ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

المجلد الثاني عشر
العدد الأول

26 ذو القعدة 1444 هـ – 15 حزيران 2023 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

القراء الاعزاء، يسر هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية ان تضع بين أيديكم (المجلد الثاني عشر – العدد الاول– 2023). إذ حرصنا أن يكون في ثوب مهيب، وحلة زاهية، فيها من البحوث العلمية الرصينة والزاخرة بالحلول لأبرز المشاكل القانونية والسياسية التي يعاني منها المجتمع العراقي فضلا عن المجتمع الدولي.

وحرصًا منا على رفدكم بالبحوث الجديدة والمفيدة، التي تبحث في مشاكل هامة وخطيرة عاناها مجتمعنا المحلي والدولي ومازال يعانياها، فقد آثرنا على أنفسنا أن يكون هذا العدد في جزئين؛ كان الأول ضمن السياق المعتاد الذي تنهجه مجلتنا العزيزة في أعدادها السابقة. اما الثاني، فقد خصص لبحوث ثلة خيرة من طلبتنا النجباء في الدراسات العليا مع مشرفيهم الأفاضل ليكون دعمًا علميًا وخطوة فكرية نحو الأمام في عالم القانون والسياسة. سائلين اللّه تبارك وتعالى أن يرضيكم ويلبي سقف طموحكم، وأن يعيننا وإياكم لخدمة طلبة العلم والمعرفة القانونية والسياسية.

ومن اللّه التوفيق والسداد

هيأة التحرير
2023/6/15

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية – العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت – الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضـل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م. ياسر صالح مهدي

مدقق اللغة العربية
أ.د. جلال عبد الله خلف

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1. **التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.**
2. **مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، ملخص البحث باللغة الإنكليزية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع}.**
3. **ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.**
4. **تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام *Microsoft Word 2010*، مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية.**
5. **يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.**
6. **يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط *Traditional Arabic* غامق *Bold*، حجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة**

الإنكليزية فتكون : نوع الخط *Times New Roman*، حجم الخط 20 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (30) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (30) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
11. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
12. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
13. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
14. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (*Chicago Style*) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30،000) دينار عراقي داخل العراق و (50) دولار أمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30،000) دينار عراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6،000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

أو كلية القانون والعلوم السياسية

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

jjps@uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (**1740**) لسنة **2012**

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

المجلد الثاني عشر – العدد الاول - 2023			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الصلاحيات الدستورية والتشريعية للرئيس الأمريكي	أ. م.د شداد خليفة خزعل	1- 43
2	قلة الموارد المائية و أثرها على الأمن الغذائي في العراق	أ. م. د. عمر عبد الله عفتان	45 – 71
3	أثر التطور التشريعي المغربي والعراقي في القوانين القضائية الإجرائية المدنية	د. محمد الطودار	73 – 100
4	النظام القانوني لصندوق التعليم العالي في القانون العراقي	م.د. لنجه صالح حمه طاهر	101 – 134
5	المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال- دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د. زهراء عصام صالح	135 – 159
6	دور عنصر الشكل والاجراء في تحقيق شفافية القرار الاداري- دراسة مقارنة	م. شهلاء سليمان محمد أ.د. صادق محمد علي	161 – 201
7	حكم المحكمين كسند تنفيذي- دراسة مقارنة	م. فاديه محمد اسماعيل أ.د. ميري كاظم عبيد	203 – 232
8	معايير الجريمة الإدارية في القانون الجنائي الإداري	م. سلمى غضبان حسين أ.د. مازن خلف ناصر	233 – 258
9	المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا	م.م. زهراء عبد المنعم عبدالله	259 – 283
10	أثر الوسائل المادية في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة	م.م. مصطفى تركي حومد م.د. حسام عبد اللطيف محي	285 – 317
11	المركز القانوني للمفقودين وحقوق ذويهم في التشريعات العراقية	م.م. إيمان حمود سليمان	319 – 340
12	الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة- دراسة في حق التعليم وحق العمل	م.م. خليل إبراهيم خلف	341 – 360
13	صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي	إيمان حمود سليمان أ.د. خليفة إبراهيم عودة	361 – 392
14	موقف مكتسب الجنسية من الحقوق السياسية	سارة هلال الياس أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	393 – 409
15	النظام القانوني للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	نوار حامد محمد علي أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	411 – 432
16	دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث	محمد عبد الحسين علوان أ.م.د. سيد على رضا الطباطبائي	433 – 464
17	دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان	نورانية عبدالباري خالد أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	465 – 485
18	التنظيم القانوني لحق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية	بيداء خليل ابراهيم جهاد أ.م.د. احمد فاضل حسين	487 - 509

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الأول - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا

The Civil Responsibility of the Vector of Corona Virus

الاختصاص العام: القانون الخاص الاختصاص الدقيق: القانون المدني

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية. نقل العدوى. فيروس كورونا. كوفيد 19. التعويض.

Keywords: tort liability. Infection, Covid 19. Compensation.

تاريخ الاستلام: 2022/9/8 – تاريخ القبول: 2022/9/29 – تاريخ النشر: 2023/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.1.9

م.م. زهراء عبد المنعم عبدالله

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer Zahraa Abd Almonem Abdallah
University of Diyala - College of Law and Political Sciences
zahraa.abdulmunem@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تعد كورونا من أخطر أنواع الجوائح، حيث اصبح يهدد الصحة العامة مما جعلها تعتبره وباءً عالمياً لسرعة انتشاره، ووفقاً للشريعة الإسلامية والقوانين يجب على الأشخاص اتخاذ أعلى مستوى من الاحتياطات الوقائية والصحية وإذا اشتبهوا في إصابتهم بالإضافة إلى العزل الذاتي يجب عليهم أيضاً إجراء الفحوصات اللازمة في أسرع وقت ممكن لمنع نقل العدوى الى الاشخاص السليمين.

وإذا ما خالف المصاب تعليمات الوقاية الصحية والحجر الصحي مما تسبب بنقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد 19) الى غيره من الأشخاص السليمين، فإن مسؤوليته التقصيرية تنهض عن ذلك ويلزم بجبر الأضرار التي أصابت هذا الشخص وتعويضه. وهو ما سنسلط عليه الضوء في هذه الدراسة.

Abstract

Corona is one of the most dangerous types of pandemics, which made it considered health and high-quality printing according to Sharia and public reading as possible to prevent the transmission of infection to healthy people.

If the infected violates the health instruction he would be legally responsible for the damage that he causes to other people. So compensation for the people will be highlighted in this study.

المقدمـــــة

Introduction

التعريف بموضوع البحث:

Identifying the research topic:

يعتبر فيروس كورونا (كوفيد –19) من أسوأ الكوارث التي يشهدها العالم اليوم، حيث أدى انتشار الفيروس منذ ظهوره في الصين نهاية ديسمبر 2019 إلى مقتل أكثر من (350 ألف) شخص حول العالم، حيث أن هذا الوباء لم يقف في دولة الصين، بل عبر الحدود والدول، وتسارعت وتيرة الأحداث حتى أعلنت معظم الدول تسجيل حالات الإصابة بهذا الفيروس، وفي ظل إصابة البعض بهذه العدوى وبسب التهور لبعض المصابين بهذا الفيروس أو المشتبه بإصابتهم أو مخالطتهم لعدم مراعاة مبادئ الصحة والسلامة العامة، وعدم اتخاذهم الإجراءات الوقائية والعلاجية المفروضة عليهم من قبل اللجان المختصة، أو التي طلبت منهم لمنع انتقال العدوى للآخرين أو انتشار الوباء، أو لفشلهم في إفشاء إصابتهم بهذا الفيروس للجهات

المختصة وإخفائه عنهم، أو اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى انتقال العدوى للآخرين، مما استدعى النظر بالطريقة التي أدت لنقل العدوى والى من نقل العدوى ومن هو الذي اصيب بهذه العدوى وذلك لكي يمكن تحديد طبيعة المسؤولية المدنية وتطبيق أحكامها من اجل جبر الضرر الناجم عن هذه الاصابة بفايروس كورونا. ومن هنا تتلخص اشكالية الدراسة في مدى مسؤولية ناقل العدوى المدنية وما هي نوع هذه المسؤولية.

أهمية البحث:

The research significance:

تبدأ أهمية بحثنا هذا مع الأهمية القانونية للمسؤولية التقصيرية، والتي لا تقف عند حد كونها وسيلة علاجية تتمثل بجبر الأضرار الناشئة عن الخطأ عن طريق التعويض، وإنما لها دور وقائي سابق على دورها العلاجي، فهي تؤدي الدور الوقائي عن طريق زجر الأشخاص طالما يعلم الشخص إن نظام المسؤولية التقصيرية يلوح له بمساءلته قضائياً وجبره على دفع التعويض للشخص المتضرر، عندها قد يتراجع هذا الشخص عن فعله غير السوي والذي سيضر بغيره من الأشخاص. لذا لا بد من تفعيل نظام المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، والذي قد لا تفلح وسائل الصحة والادارة والوسائل القانونية الجزائية في منعه، فضلاً عن التحشيد الإعلامي عن ذلك، والتوجيه الديني وبيانات المرجعية عن الموضوع.

إشكالية البحث:

The research problem:

تتجلى إشكالية البحث واضحة من خلال إسقاط الضوء على المشكلة الواقعية الناشئة بسبب عدوى فيروس كورونا، إذ شهدنا كثيراً من الحالات ونقلتها بعض وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، إذ إن الكثير من الأشخاص المصابين بفيروس كورونا وممن ظهرت لديهم الأعراض يخفون ذلك عن المؤسسات والمراجع الصحية معرضين بذلك حياة أهليهم وذويهم وأقاربهم للخطر ممن يحتكون بهم ويلتمسونهم، بل الأكبر من ذلك شهدت بعض المؤسسات الصحية والمستشفيات حالات هروب لبعض المصابين، متغافلين عن الآثار الكارثية التي سيفتعلونها. من هنا لا بد من إقامة المسؤولية التقصيرية على هؤلاء الأشخاص وإرغامهم على تعويض الأشخاص الذين عرضوهم للخطر بل وإلى الوفاة، إلا إن إقامة المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا تواجهه بعض الإشكاليات القانونية، ابتداء من حيث أركانها على وفق القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، واثبات سوء نية

المصاب الناقل للعدوى، فضلاً عن إثبات أركان المسؤولية التقصيرية وطبيعة التعويض، وهذه الإشكاليات في ما سيدور حولها بحثنا لإيجاد الحلول القانونية لها وتفعيلها.

هدف البحث:

The aim of the study:

أصبح واضحاً، أن البحث يهدف إلى تفعيل نظام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، وتوضيح الأساس القانوني لها وطرق الأثبات فضلاً عن طرق التعويض التي ستحكم بها المحكمة، كل ذلك بهدف الوصول إلى الغاية الوقائية والعلاجية لنظام المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا.

خطة البحث:

The research structure:

يعتبر هذا الفيروس من اشد الاسلحة الفتاكة بالبشر، وإيفاءً للغرض المقصود من هذه الدراسة، تم تقسيمها الى مبحثين نتناول في (المبحث الاول) ماهية فايروس كورونا والإصابة منه وفي (المبحث الثاني) المسؤولية المدنية عن نقل الامراض المعدية.

المبحث الأول

Chapter One

ماهية فايروس كورونا والإصابة منها

Identifying COVID 19 infection

كثيرا ما سمعنا في هذه الحياة منذ القدم وحتى يومنا هذا عن الاوبئة والامراض التي تبدأ في زمن وتنتشر لحين ظهور دواء أو لقاح لها فتبدأ بالانحسار ثم تنتهي إلا انه قليلاً ما سمعنا او تم تداوله بان توجد مصطلح جائحة عالمية تصيب العالم، وللتعرف على مفهوم فيروس كورونا، سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين(المطلب الاول) مفهوم فايروس كورونا و(المطلب الثاني) طرق انتشار فايروس كورونا والوقاية منه.

المطلب الأول: تعريف فايروس كورونا:

First issue: Corona virus definition:

لقد قامت منظمة الصحة العالمية بتعريف فايروس كورونا او ما يسمى (كوفيد 19) المستجد بانه الحد الفاصل لفيروسات كبيرة التي تتسبب بأضرار صحيه للإنسان او للحيوان على حد سواء وهناك عدة مفاهيم لفايروس كورونا او ما يسمى بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) والذي يعتبر من فصيلة كبيرة من الفيروسات المعدية التي تصيب الجهاز التنفسي لدى المصابين والمرضى بالتهاب رئوي وان هذا الفايروس مجهول النسب الى الان[1].

والجائحة لغة من (جوح) وهذا اللفظ يعني الاستئصال، فيقال جاح الشيء إذا استأصله، وجاحتهم إذا استأصلت أموالهم، وبذلك تفيد الجائحة معنى الشدة والنازلة العظيمة[2] وهي ترادف في معناها الآفة السماوية بما ينطوي عليه هذا التعبير الاخير من العاهة والعرض المفسد لما يصيبه.

بينما يطلق اصطلاح الوباء بأنه تفش في منطقة جغرافية اكبر قد تكون محصورة في دولة واحدة او على الأقل عدد قليل من الدول وان هذا الفايروس قد تحول من مستوى التفشي المحلي في مدينة ووهان الصينية الى مستوى الوباء في مساحة جغرافية كبيرة في الصين وبعدها قام بالانتشار في جميع انحاء الكرة الأرضية.

أو هو الانتشار العالمي لمرض خطير يشمل دولاً عديدة، والبعض يشير إلى أن مصطلح جائحة يعني أن المرض يصعب السيطرة عليه، وهذا يفسر انتشاره دولياً وليس مقصوراً على دولة واحدة[3].

وكذلك هو الازمة الصحية اي هو حدث غير متوقع الحدوث وغير روتيني، او يعتبر سلسلة من الاحداث التي تخلق مستويات عالية من عدم اليقين وتخلق تهديدات وعرفت حالة غير عادية تترك اثرا قاطعا على مجريات الأمور مما أدى إلى إرباك روتين الحياة والعمل، وتعطيل القواعد واللوائح والبنية الأساسية للعمل، او هو كائن مجهري يتكون بشكل أساسي من حمض نووي محاط بغشاء بروتيني، ويعيش كطفيلي داخل الخلية مما يضمن تكاثره، وتتسبب الفايروسات في امراض تكون خطورتها متفاوتة، والازمة الصحية هي حالة من الهلع والخوف حيث عجز القطاع الصحي عن تلبية متطلبات توفير الصحة العامة للجميع فكل ازمة تشل او تعوق حركة المؤسسات الصحية، كفقدان العلاج لمرض متفش او انتشار وباء قاتل وعجز أدوات الحياة الصحية الروتينية عن التصدي له كما هو الحال في انتشار فايروس كورونا[4].

وكذلك هو الفايروس التاجي أي سلالة جديدة من فيروس تم التعرف عليها لأول مرة في مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي في مدينة ووهان الصينية، وهنا نبين فرق بين فايروس كورونا وفايروس السارس، حيث ينتمي كل من فايروس كورونا المستجد وفايروس سارس الى عائلة الفيروسات كورونا التاجية وقد اظهر تحليل الجينات في الماضي ان خصائص الجين الخاص بفايروس كوفيد يختلف عن فايروس سارس اختلافا كبيرا اما الان فقد اثبت التحاليل ان نسبة التماثل بين كوفيد وبين سارس اكثر من 85% متماثله[5]. وجائحة كورونا هي صورة من صور السبب الأجنبي وهي الافة السماوية والحادث الفجائي والقوة قاهرة هي مصطلحات متغايرة من حيث اللفظ مترادفه من حيث المعنى[6].

وأن المشرع العراقي لم يعرف فيروس كورونا الجديد بشكل دقيق، لأنه ظهر مؤخرا، وأن معظم التشريعات المعمول بها والنافذة كانت قبل ظهور هذا الفيروس..

لكن لو عدنا الى قانون الصحة العامة العراقي المعدل النافذ رقم 89 لسنة 1981 فقد تبين في المادة (44) إعطاء مفهوم المرض الانتقالي(هو المرض الناجم عن الإصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عنه انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة)[7].

اما الامراض المعدية فهي اضطرابات حدثت بسبب كائنات صغيرة، مثل البكتريا او الفيروسات او الفطريات او الطفيليات، وتعيش العديد من الكائنات الدقيقة في اجسامنا وهذه الكائنات عادة ما تكون ضارة او نافعة، وإن مصدر هذه العدوى هو الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المادة التي تنقل العامل المعدي إلى شخص سليم آخر، والعدوى هي دخول عامل مُعدٍ إلى أجسام البشر أو الحيوانات وتطورها أو تكاثرها بطريقة قد تشكل خطراً على الصحة العامة.

أما المصاب فهو كل شخص أصيب بعدوى ناتجة عن العامل المسبب للمرض المعدي. أما المخالطين لأشخاص كانوا على اتصال أو يشتبه في تعرضهم لشخص مصاب، مما يؤدي إلى الاشتباه بنقل هذه العدوى إليه.

اما المشتبه بهم هم الأشخاص أو الحيوانات أو الأمتعة أو البضائع أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الذين تعرضوا لمخاطر يمكن أن تصبح مصدراً لانتشار المرض، فالمشتبه بإصابته ربما يصبح مصاب بتلك العدوى فإذا نقل العدوى او تسبب بنقلها والحقت ضررا بالغير توفر ركن الضرر وتترتب عليه مسؤولية تقصيرية وجب عليه الضمان لهذا الضرر[8].

المطلب الثاني: طرق انتشار فايروس كورونا والوقاية منه:

Second issue: Ways of spread and prevent Corona virus:

يعتبر فايروس كورونا والذي يتميز عن غيره من الامراض التي يصعب كشفها الا بظهور الاعراض على المصاب ومن ثم اجراء التحاليل ويتم الكشف على ذلك فمن خصائص هذا الفايروس هي صعوبة كشفه وذلك بوجود بعض المصابين يكونون حاملين هذا الفايروس ولكن لا تظهر عليهم الاعراض وعند الملامسة ومخالطة الاخرين يؤدي الى اصابتهم ويكشف انه حامل الفايروس وتؤدي الى إصابة غيره.[9] ولهذا سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين: (الفرع الأول) طرق انتشار فايروس كورونا و(الفرع الثاني) الوقاية من فايروس كورونا.

الفرع الأول: طرق انتشار فايروس كورونا:

First section: Corona virus spread ways:

بعد ظهور العولمة أصبح العالم كقرية صغيرة، أصبح أكثر ترابطا وترابطا مما زاد من ظهور أمراض جديدة طفت إلى السطح بطريقة غير مسبوقة، بما في ذلك تلك الأمراض الفتاكة والسريعة الانتشار التي

لديها القدرة على قتل أعداد كبيرة من الأشخاص وتكون ذات انتشار سريع بين الدول والقارات. وهنا تبرز اهميه انتقال فايروس كورونا المستجد وتحديد الأفعال المادية التي يتم فيها نقل عدوى كورونا ولذلك توجد هناك عدة طرق مادية يمكن عن طريقها نقل تلك العدوى، واهم هذه الطرق لنقل الفيروسات هي:

أولا: نقل الفايروس عن طريق الرذاذ المتناثر خلال العطس:

هذه الطريقة هي الأكثر انتشاراً لنقل الفيروس أو معظم الأمراض المعدية الأخرى من خلال انتقاله من شخص مصاب إلى شخص غير مصاب وسليم عن طريق الرذاذ والسوائل والبخاخات المتناثرة من فم أو أنف شخص مصاب بمرض معدي، ومن اهم تلك الامراض فايروس كورونا وقد ينتشر هذا الفايروس أما بالطريقة المباشرة لنقل الفايروس فتخرج تلك السوائل عن طريق الزكام او العطاس الى أشخاص اخرين يكونون اكثر قربة من المصاب، اما الطريقة الثانية وهي الغير مباشرة، وينتقل الفايروس بصورة غير مباشرة عن طريق القطرات والسوائل والافرازات على الاسطح او المعادن او أي مكان يبقى الفايروس حياً عليه اذ يبقى الفايروس حياً لعدة أيام، وقد يصل هذا الفايروس الى الأشخاص الأصحاء حيث يدخل للشخص السليم عن طريق الفم او الانف[10].

ثانيا: نقل الفايروس عن طريق نقل الدم:

الدم هو السائل الأحمر ويوجد في الدورة الدموية بالجسم ويملأ الشرايين والأوردة ويسري في عروق أجسام الكائنات الحية، فيصبح الدم ملوثًا وتدخل الجراثيم والفيروسات إلى مجرى الدم، والأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الدم، بما في ذلك الفيروسات والميكروبات، وخاصة (فيروس كورونا المستجد)، من خلال نقل الدم الملوث، وهو من أهم وسائل انتقال الأمراض المعدية، وبذلك ينتقل من المصاب بالفيروس إلى الشخص السليم، إذا لم يخضع الدم ومشتقاته لإجراءات الفحص، مثل فحص المتبرع بالدم قبل أخذه منه، أو فحص الدم قبل إعطائه له. وكذلك الأجهزة التي تحفظ الدم لخلوه من أمراض ذلك الشخص المصاب[11].

ثالثا: نقل الفايروس من الام المصابة الى جنينها:

يصيب الفيروس الأطفال الصغار وكذلك البالغين، من خلال الأم المصابة التي تحمل الفيروس. قد تحدث الإصابة بالفيروس أثناء الولادة، قبل الولادة أو بعدها، حيث تنتقل العدوى من الأم المصابة بالفيروس إلى الطفل بمعدل مرتفع إذا دخلت الأم المرض الفعلي، ويعتقد الأطباء أن الفيروسات ومنها فيروس كورونا المستجد يمكن أن تنتقل من الأم إلى جنينها بعدة طرق أهمها انتقال الفيروس عبر الدورة الدموية أو عبر المشيمة، او عند الرضاعة للطفل[12].

رابعا: نقل الفايروس عن طريق الأدوات الطبية:

يمكن أن تنتقل الأمراض المعدية من خلال أدوات وأجهزة طبية غير معقمة كالحقن، وتعتبر هذه الطريقة خطيرة للغاية، من خلال أدوات طبيب الأسنان أو الأدوات التي يستخدمها الجراح في غرفة العمليات، وأجهزة غسيل الكلى. حيث يمكن أن ينتقل الفيروس إذا تم استخدام هذه المعدات لأكثر من شخص دون تعقيم، وبالتالي ينتقل الفيروس من الشخص المصاب إلى الشخص السليم، والجدير بالذكر ان الأطباء والممرضين وكل من يمتهن التمريض هم عرضة لانتقال الفايروس اليهم بسبب قربهم واختلاطهم بالمصابين والذين بحاجه الى رعاية طبية[13].

خامسا: نقل الفايروس عن طريق نقل الأعضاء البشرية:

تشير الدراسات الطبية إلى أن الفيروسات تنتقل من خلال زراعة الأعضاء البشرية ونقلها، ويمكن أن تنتقل العدوى في حالة إصابة المتبرع بالأعضاء البشرية بالفيروس إلى شخص آخر يحتاج إلى زرع هذا العضو في جسمه كما في عملية زرع الكلى أو زرع القرنية للعين أو زرع الكبد. أو أي عضو آخر يمكن نقله من المتبرع إلى المريض[14].

وكل هذه الوسائل تؤدي الى حدوث العدوى وإصابة الاخرين بفايروس كورونا ويكن ان تحدث هذه العدوى عن إهمال المصاب او إهمال من قبل الشخص الذي انتقلت اليه العدوى وفي كلتا الحالتين يأتي دور المحكمة لتقدير نسبة الاهمال وتحديد نسبة المسؤولية والتعويض عنها.

الفرع الثاني: الوقاية من فايروس كورونا:

Second section: Corona virus prevention:

نرى انتشار فايروس كورونا المستجد هو في انتشار سريع في جميع الدول لذا نرى ان نحد من هذا الفايروس ولو بشيء قد يكون بسيط لكي يحمي الناس من الإصابة به، ولذى يجب اتباع الإرشادات الصحية لتوعية الناس من تجنب الإصابة بالفايروس، وذلك من خلال التعليمات الواجب اتباعها.

أولا: عند الخروج من المنزل ولبس الكمامة والالتزام بالتباعد الاجتماعي وعند المخالطة يجب عدم ملامسة الفم والانف والعين.

ثانيا: غسل وتعقيم اليدين جيدا بعد ملامسة احد سواء كان مصاب او غير مصاب.

ثالثا: تعقيم الفواكه والخضار بعد احضارها من السوق.

رابعا: العزل (الحجر المنزلي) نظرا لخطورة وباء فايروس كورونا (كوفيد 19) على الصحة العامة وسرعة انتشاره بين الافراد فقد اعتبر فرض الحجر المنزلي الذي يعد من اهم التدابير المهمة لمنع انتشار فايروس

كورونا، فان الحجر المنزلي يعد من التدابير الوقائية والمطبقة في جميع دول العالم وكذلك يعتبر من اقدم الإجراءات الوقائية التي طبقت قديما لمنع انتشار الفايروس، ومنها حجر منزلي كلي واخر حجر منزلي جزئي[15].

فالحجر المنزلي الكلي هو الذي يمثل هذا النوع من الحجر الزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم او أماكن اقامتهم طيلة اليوم خلال فتره معينة، أما الحجر الجزئي فهو الذي يمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم او أماكن اقامتهم بفترة زمنية محددة.

هناك فرق بين الحجر المنزلي عن الحجر الصحي او العزل الصحي، فالحجر الصحي تقيد نشاط الاصحاء الذين خالطوا حالة الشخص ثم ثبت اصابته بالفايروس وذلك للوقاية من انتقال المرض منهم اثناء فترة الحضانة للفايروس فيما لو حدث المرض.

حيث صدرت مجموعة من القرارات الوزارية التي فرضت التزامات على الافراد المصابين بفايروس كورونا او حتى المشتبه بهم لمنع انتقال العدوى، حيث اعلن المشرع الفرنسي حالة الطوارئ بقانون رقم 290 لسنة 2020 حيث فرض الحجر على المصابين وذلك لمنع انتشار هذا الوباء[16]. وكذلك صدرت عدة قرارات ادارية من قبل وزير التضامن والصحة الفرنسي لمنع انتشار العدوى بين المواطنين.

أما في العراق شكلت لجنة الامر الديواني المرقمة 55 لسنة 2020 التي اصدرت العديد من القرارات ومنها " فرض الحظر الشامل" واتباع الاجراءات والارشادات الطبية وتجنب حضور التجمعات والاختلاط والبقاء في المنزل الا في حالات الضرورة وغيرها من القرارات والتي استندت الى المادة 46 من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 وكل هذه القرارات تدل على الالتزام لتجنب نقل العدوى الى الاخرين. اما العزل الصحي يتمثل في فصل الأشخاص المصابين بالعدوى في ظروف وأماكن تمنع او تحد من الانتقال المباشر او غير المباشر من المصابين الى اشخاص اخرين[17].

اما في مصر حيث قام المشرع المصري بتعديل احكام القانون رقم 192 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ لمكافحة انتشار الوباء، حيث صدرت مجموعة من القرارات الوزارية تفرض التزامات قانونية على المصابين بفايروس كورونا او حتى المشتبه بإصابتهم تهدف الى منعهم من نقل العدوى الى الاخرين[18].

المبحث الثاني

Chapter two

المسؤولية المدنية عن نقل الامراض المعدية

Civil liability for the transmission of infectious diseases

سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين (المطلب الاول) ماهية المسؤولية المدنية واركانها و(المطلب الثاني) التعويض كأثر مترتب على المسؤولية لنقل الامراض المعدية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية المدنية واركانها:

First issue: What is civil responsibility and its pillars:

إن فايروس كورونا هو فايروس حديث لكن ذلك لا يعني ان التشريعات الوطنية قد أغفلت معالجة مثل هذه الحالات، خاصة وان البشرية قد مرت بمثل هذه التجارب في الماضي، وبذلك لا بد من تطبيق هذه التشريعات لمنع نقل العدوى، وسنعمل على بيان مفهوم المسؤولية المدنية في (الفرع الاول) واركان المسؤولية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية:

First section: The concept of civil responsibility:

يجب أن نوضح ونحدد الأساس القانوني لأي التزام، ولتحديد إطار المسؤولية المدنية الناشئة عن خرق الالتزام المدني من خلال النظر في مصدر هذا الالتزام، وحيث تنقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين، وهما المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.

أما المسئولية المدنية فهي مسئولية الشخص عن الضرر الذي يسببه للآخرين نتيجة الإخلال بالتزام يقع عليه، بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام، سواء كان ناشئ عن عقد أو فعل غير مشروع (الفعل الضار). وأيضا تنقسم الى قسمين مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

فالمسؤولية العقدية لا يمكن ان تقوم الا بوجود اخلال التزام عقدي فهي تقوم في حالة وجود عقد يكون صحيحا ويكون ومستوفياً لأركانه وشروطه[19].

اما المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) فهي تعتبر جزاء عن قيام شخص بالإخلال بواجب فرضه القانون عليه بعدم الاضرار بغيره، وتعتبر المسؤولية التقصيرية أكثر وضوحاً لترتيب نتائج في اطار نقل العدوى لفايروس كورونا، وتنشا هذه المسؤولية نتيجة الاخلال بالواجب العام الذي فرض من قبل القانون، فعلى كل فرد يجب ان يتخذ الحيطة والحذر وان يتجنب إيقاع الضرر بالأخرين، وتفرض المسؤولية التقصيرية كعقوبة من واجب عام مفروض على الجميع، ومصدر الالتزام الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية

هو القانون وضمن نطاق المسؤولية التقصيرية لناقل العدوى (فيروس كورونا).فمن يصاب بمرض كورونا يجب عليه ان يعلن للجهات الصحية وذلك من أجل حجره عن أفراد المجتمع لكي يمنع انتشار العدوى، وكذلك يجب عليه القيام بالتحاليل والفحوصات وان لا يتقاعس عنها لكون ذلك سوف يؤدي الى تسبب العدوى للغير او ربما يؤدي الى وفاتهم او اصابتهم بعاهة مستديمة.

ويجب على حامل الفايروس ان لا يهمل وان لا يتعمد بنقل العدوى للغير وذلك من خلال اخلاله بالالتزام المفروض عليه بموجب القانون والمتضمن " عدم الاضرار بالآخر" اذ يجب عليه احترام القوانين والانظمة والتعليمات التي تمنع انتقال العدوى للغير والا سوف يتعرض للمساءلة القانونية.

وتعد نقل العدوى الى الغير مخالفة لالتزام قانوني وتترتب مسؤولية تقصيرية على ناقل العدوى وفق المادة (202) قانون مدني عراقي سواء كانت المخالفة عن تعمد او غير تعمد وذلك لكون المسؤولية التقصيرية تدور وجوداً وعدماً مع الضرر الذي يصيب المضرور، وأساس ذلك ما نصت عليه المادة (203) والمادة (204) من القانون المدني العراقي " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر أخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" فحكم المسؤولية على أساس الاضرار أي مجاوزة الحد الواجب عنده او التقصير عن الحد الواجب الوصول اليه فالمسؤولية المدنية مناطه حتى لو صدر هذا الفعل من شخص غير مميز[20]. وكذلك ما صدر من قرارات من خلية الازمة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم (55) لسنة 2020 والتي أكدت على فرض حظر التجوال في جميع أنحاء العراق حرصا على صحة المواطنين وتجنب تفشي الوباء لفيروس كورونا، وكذلك تعد مخالفة لالتزام قانوني مفروض بموجب مواد قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981، وعلى الرغم من ذلك فقد خالف بعض الافراد هذا القرار وادى الى الحاق الضرر بالمواطنين عن طريق نقل العدوى سواء ترتبت هذه المخالفة عن عمد أو خطأ.

الفرع الثاني: اركان المسؤولية المدنية:

Second section: Elements of civil responsibility:

وفقا للقواعد العامة يلزم توافر ثلاثة عناصر اساسيه لقيام المسؤولية المدنية ومن أهمها الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويمثل ركن الخطأ أساس المسؤولية المدنية (التقصيرية) فلا مسؤولية مدنيه خاصه في صورتها التقصيرية الا بثبوت الخطأ[21].

والخطأ في المسؤولية العقدية او التقصيرية هو انحراف لسلوك الشخص مع ادراكه بأن هذا الانحراف هو مخالف للقانون، ويقوم الخطأ على ركنين أساسيين الركن المادي هو التعدي والركن المعنوي هو الادراك او هو التقصير في سلوك الشخص الذي لا يصدر عن انسان قد وجد في ذات الظروف التي أحاطت بالمسؤول

وكذلك يفترض للخطأ قاعدة من قواعد السلوك الواضحة والمحددة التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع على نحو معين ثم قيام احد الافراد الخروج على هذه القاعدة[22].

أولا: الخطأ هو وجود عنصر الإدراك والتمييز، ولكن معظم القوانين الحديثة التي تخلت عن فكرة المعايير الذاتية التي تعتبر الإدراك والتمييز من العوامل الداخلية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار، ومن ثم تعتبر العنصر المادي للخطأ وحده عنصر التعدي والاخلال.

أي ان الالتزام باحترام الحقوق وعدم الاضرار بهم وهو التزام بذل عنايه وان العناية المطلوبة هي يجب على المصاب بالفايروس ان يدرك نفسه انه حامل الفايروس عليه اتخاذ الحيطة والحذر من عدم التخالط مع الأشخاص السليمين ولبس الكمامة اذا اقتضت الحاجه وخرج من مكانه المخصص للعزل التعقيم المستمر عزل كل ما يتم استخدامه من حاجاته من حياته اليومية وذلك لتحاشي الاضرار بالغير، أما التعدي فهو تجاوز الحدود التي يجب على الإنسان الالتزام بها في سلوكه، وهو انحراف في السلوك سواء كان بقصد أو غير قصد.

ويكون الانحراف مقصودًا إذا تم بقصد مع نية إيذاء الآخرين. أما الانحراف غير المقصود هو ما ينتج عن الإهمال أو التقصير ويستخدم للتمييز بين الصواب والخطأ في السلوك المعتاد[23].

وللخطأ عدة صور منها:

الإهمال ويعرف الإهمال على انه الاخلال بالتزام قانوني دون قصد الاضرار بالغير وكذلك يعرف بأنه التعدي الذي يرتكبه المرء دون قصد الاضرار بالغير، فالشخص مدرك لما قام به الغير اي انه لم ينوي ولم يقصد من خلال هذا الانحراف في السلوك والنتيجة التي ترتبت عنه في حق الآخر، وهذا ما يقصد به هو جهل المصاب بالفيروس وعدم درايته ببعض الأساليب العلاجية وقد يتحقق الإهمال عندما يقف الفاعل (المصاب بالفايروس كورونا) موقفا سلبيا فلا يتخذ واجبات الحذر والوقاية او الزامه بعدم الخروج من مكان الحجر لكي لا تنتقل العدوى الى الأشخاص السلميين وان هذا الإهمال يقع اما بفعل الترك او الامتناع او قد يتحقق الخطأ عندما يدرك حامل الفايروس هناك خطر على الاخرين رغم ذلك لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الانتشار.

اما الرعونة وهذا ما يقصد بها سوء التقدير او الخفة او نقص المهارة وفي هذه الصورة لا يقدر الفاعل ما يفعله ولا يدري ان عمله او تركه للعمل يمكن ان يترتب عليه النتيجة التي كان سبب حدوثها، غير ان الفعل الإيجابي هو الغالب بصورة الرعونة والمتمثلة في عدم الالتزام بالقواعد العلمية والأساسية والتي هي في حالة اقدام المصاب بفايروس كورونا بالبصق على مقبض الباب الخارجية للعمارة وهو مدرك خطورته

ومتوقعا ما يحتمل وان تترتب عليه مضاعفات سلبية لدى الأشخاص الغير مصابين عند لمسهم ويؤدي الى انتقال العدوى لأكثر عدد من الأشخاص السليمين[24]. وتعدد صور الافعال التي تؤدي الى انتقال الوباء، وهي عدم التزام المصاب بالتدابير الوقائية، او عدم الافصاح عندما يصاب بهذا الفايروس وكذلك التقيد بالتعليمات الصحية، او قيامه بتصرفات تؤدي الى نقل العدوى وكل ذلك يؤدي الى إصابة الاخرين بالعدوى ويصبح المتسبب بنقلها قد أخل بالتزامه وهو الاضرار بالغير.

ثانيا: الضرر:

المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية او تقصيرية سوف تقوم على الشخص الذي سبب الضرر ويوجب عليه تعويض المضرور وجبره، حيث ان وقوع الضرر على الشخص الذي أصيب بعدوى من فايروس كورونا نتيجة اختلاطه من الشخص المصاب بالفايروس اذا كان مميز او غير مميز سوف يؤدي الى اضرار الغير وهذا ما بينته المادة (204) من القانون المدني العراقي " كل تعد يصيب الآخر بأي ضرر أخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" فاذا توفر ركن الضرر الذي هو من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية وجب عليه التعويض[25].

فالضرر هو الأذى الذي من خلاله يصيب الانسان في حق من حقوقه او يصيب مصلحه مشروعه له سواء كان ذلك الحق له قيمة او ليس له قيمة مالية، والضرر قد يكون ماديا وقد يكون أدبيا يصيب المضرور في قيمة غير مالية وهناك مجموعه من الشروط يجب ان تتوافر في الضرر حتى يكون مستحقا للتعويض[26].

قد يتحقق الضرر بإصابة الشخص بضرر وهذا الضرر اما يكون مادياً يصيب الانسان في ماله او أدبياً يلحق الأذى بالشخص الذي أصيب في شعوره او شرفه او عواطفه .

وغالبا ما يلحق هذا الضرر اهل المصاب بفايروس كورونا وربما يؤدي الى الموت المصاب مما يصيب اهل المصاب بعاطفتهم وشعورهم بالحزن نتيجة فقدهم الشخص الذي أصيب بالفايروس[27].

ومن مفهوم هذا الضرر للإصابة بالفايروس يمكن الوقوف على عدة صور لهذا الضرر وهي أما يكون ضررا ماديا والذي يتمثل بالأخلال بحق المضرور في حياته وسلامة جسده ويتسع هذا النطاق ليشمل الاعتداء المتمثل بالإصابة الجسدية وما يترتب عليه عجز جسماني دائم او مؤقت، وضرر مالي يتمثل بالخسارة اللاحقة والكسب الفائت، او يكون ضرر معنوي ويشمل الضرر المترتب على الإصابة وهذا يصعب تقديرها بالمال.

والضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الانسان في ماله او جسده أو الاخلال بمصلحة المضرور التي لها قيمه ماليه[28]. وهذا الاخلال الذي أصاب المضرور يجب ان يكون لا يكفي ان يكون محتملاً بل يجب ان يكون محققاً[29]. أي ان يسبب للمضرور خساره ماليه لأنه يرد على حق مالي او ينصب على جسم الانسان[30].

وينقسم الضرر المادي الى ضرر يصيب الجسد دوما ما يسعى الانسان للحفاظ على جسده من أي خطر يهدده والضرر الذي يصيب الجسد هو المتصل بحياة المريض وسلامته كفقدانه الحياة او احداث عاهة او إصابته بشلل او عجز كلي او جزئي عندما يضرب فايروس كورونا جسم الانسان يصيبه بأحد أجزاء جسمه يقعده عن العمل.

فالضرر الجسدي اما يكون مميت والذي يقوم هذا الفايروس بالسيطرة على جميع أعضاء جسم الانسان منها الرئتان والكلى وان زيادة الفايروس لدى المصاب يقلل من نسبة الاوكسجين بالجسم ومن ثم وفاة الشخص[31].

اما الضرر الجسدي غير المميت عند الإصابة يؤدي الى عجزه الدائم عن العمل او فقدانه لحواسه اما الشم او الذوق عند الإصابة مما يتم انتقال العدوى عن طريق العطاس وتطاير الرذاذ تنتقل الإصابة الى الشخص السليم[32].

اما من الصور الاخرى هو الضرر المعنوي (الادبي) فهو الضرر الذي يسبب للإنسان الأماً نفسية وجسمانية في آن واحد على اعتبار ان إصابة الجسم يمكن ان تعد ضرراً مادياً لكونها تمثل اعتداء على حق الانسان في حياة وسلامة الجسد فضلا عن كونها تمثل ضررا أدبيا يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل الى قلبه الحزن، إن إصابة المريض بفايروس كورونا لا تكون مسؤولية ما لم تتوافر لها ركن الضرر ويكون ماساً بالشخص المضرور الذي أصيب بالفايروس.

اما الضرر الاقتصادي او المالي الذي يلحق الضرر بالذمة المالية للمصاب (المضرور) كفقدان الدخل، وهذه الخسارة التي تصيب المضرور هي خسارة مالية، مثل مصاريف تلقي العلاج وإقامته في المستشفى وشراء الادوية بالإضافة الى ما فاته من كسب للمضرور خلال توقفه عن العمل بسبب الإصابة بالفايروس[33].

ولكي يتحقق الضرر لا بد ان يتوفر فيه شروط ومنها ان يكون الضرر محققا أي ان تقع الاصابة بهذا الفيروس وان تتحقق الاضرار الجسدية والمالية. وان يكون الضرر ماسا بمصلحة مشروعة او بحق مكتسب وان يكون الضرر شخصيا ومباشرا فاذا توافرت هذه الشروط في ركن الضرر فأن الضرر بإصابة

الشخص تترتب مسؤولية تقصيرية وواجب عليه الضمان بالتعويض عن الاضرار التي أصابت المضرور بالفايروس[34].

ثالثا:العلاقة السببية هو أن الضرر يكون نتيجة طبيعية لإخفاق المدين في تنفيذ التزامه التعاقدي في المسؤولية التعاقدية، أو أنه نتيجة مباشرة لخرق واجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية.

والسببية هي ركن من اركان المسؤولية لقيامها، وتنعدم الرابطة السببية وتنتفي المسؤولية اذا انعدم هذا الركن والتي يمكن نفيها بإثبات السبب الاجنبي[35].

وعليه فإن إثبات العلاقة السببية تقع على عاتق المضرور اثبات وجود الخطأ الذي تسبب في احداث الضرر فيتوجب على المضرور (المصاب) إثبات فايروس كورونا وقد انتقل اليه بفعل (الخطأ) الناقل مباشرة سواء كان الناقل مصاباً به او حاملاً له دون إصابة واما في حالة اذا انتقل اليه الفايروس بسببه وليس بفعله مباشرة فعليه الاثبات بأنه نقل اليه الفايروس بتعدي او تعمد التسبب او ان فعله قد افضى اليه ضررا، وعليه فان العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل التي يقدرها قاضي الموضوع[36].

المطلب الثاني: التعويض كأثر مترتب على المسؤولية لنقل الامراض المعدية:

Second section: Compensation as a consequence of liability for the transmission of infectious diseases:

التعويض هو عقوبة له وظيفته وهي جبر الضرر الذي لحق بالضحية نتيجة الاصابة بالفيروس التي نقلت اليه من خلال العدوى، وذلك نظراً للأهمية التي يكتسبها التعويض في جبر الضرر عند توافر اركان المسؤولية، ان المسؤولية تنتج أثرها من خلال الزام مرتكب الفعل الخاطئ بنقل العدوى بجبر الضرر وتعويض المتضرر الذي نقل اليه الفايروس وتقدير التعويض يكون وفقاً للضرر الذي لحق به والخسارة التي حلت به وما فاته من كسب وبذلك يكون مسؤولا عن تعويض كل الاضرار التي لحقت بالمضرور.

يتمثل التعويض في قيام المدين به (المسؤول عن الفعل الضار) المصاب بالفايروس بأداء للدائن المضرور الذي نقلت له العدوى ويجبر به الضرر الذي لحقه بسبب الفعل الضار وهنا نبين طرق التعويض.

التعويض العيني هو خير وسيله لجبر الضرر، فاذا قام شخص بفعل أصاب الغير بضرر وكان هذا الضرر نتيجة هذا الخطأ وجب عليه التعويض، فاذا قام المصاب بمخالطة اشخاص او مصافحة اشخاص غير مصابين على اثرها أدى الى اصابتهم وجب على الشخص المخطئ الذي أصاب الغير بالتعويض ومنها مصروفات المشفى او الادوية او تعويضهم عن تركهم لأعمالهم او واجباتهم سواء كان أعمالهم مهنة حره او قد يكون بمقابل وهذا التعويض بمقابل تعويضا نقديا وهذا ما يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية.

التعويض النقدي وهو المبلغ الذي يحكم به للمضرور بدلا من التعويض العيني وذلك لجبر ما أصابه من ضرر وهذا المبلغ اما يكون مبلغ مجمدا يدفع للمضرور دفعه واحدة او على شكل أقساط او ايراد مرتبا له مدى الحياة او مدة معينه[37] التعويض النقدي هو الشكل الأكثر شمولاً للتعويض عن المسؤولية التقصيرية، وهو المبلغ النقدي الذي يقدره القاضي لتعويض الضرر الذي لحق بالضحية، ويكون التعويض حسب الضرر فلا زيادة ولا نقصان فيه لان الغاية منه جبر الضرر، ويقدر التعويض بمقدار الضرر اللاحق وما فاته من كسب نتيجة هذا الفعل (كتوقفه عن العمل) نتيجة الفعل الضار وذلك وفق المادة (207) الفقرة (1و2) قانون مدني عراقي مع مراعاة الظروف الملابسة[38].

أما التعويض المعنوي يقدر للمضرور من المتسبب بنقل العدوى ويتم تحديده أما الاتفاق بينهما أو بحكم قضائي وذلك وفق المادة (205) الفقرة (1و2و3) قانون مدني عراقي.[39] وعلية عندما يقوم المصاب او الشخص الذي يحمل الفايروس بنقل الفايروس الى اشخاص اخرين سليمين نتيجة اصابتهم أدى الى تلف عضو من أعضاء الجسم بشكل كلي او جزئي. ولا يمنع عدم مسؤولية ناقص الاهلية اذا تسبب بالعدوى الى الغير وذلك لكون نص المادة (202) قانون مدني عراقي لم تشترط كمال الاهلية لقيام المسؤولية اذ يمكن الرجوع على وليه ما لم يثبتا بانهما قد اتخذا واجب الرعاية اللازمة وان توفرت المسؤولية عليه سوف يتم الرجوع الى الذمة المالية لناقص الاهلية استنادا الى نص المادة (218) قانون مدني عراقي[40].

وتنتفي المسؤولية التقصيرية اذا نفيت الصلة بين الخطأ والضرر وذلك عند توفر السبب الاجنبي وتقطع العلاقة السببية بينهما ويتم دفع المسؤولية التقصيرية إذا قام ناقل العدوى بإثبات السبب الاجنبي واثبت ايضاً ان سبب انتقال العدوى لا يد له فيه فتقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتدفع عنه المسؤولية التقصيرية[41]، استناداً الى نص المادة (211) قانون مدني عراقي ويمكن دفع المسؤولية وفق الامثلة التالية كأن تنتقل العدوى الى الآخر وهو يثبت بانه كان في مكان يمنعه من مراجعة الجهات الصحية كحدوث (سيول او زلزال) او قد تم خطفه من قبل مجموعة من الاشخاص وكان مصابا وانتقلت العدوى اليهم.

وان أساس التعويض في القانون المدني هو الضرر، فيمكن قيام المسؤولية دون خطأ ولكنها لا تقوم الا على الضرر فلا يكفي وجود الخطأ او المسلك غير المشروع بل لابد من وقوع الضرر واثبات الضرر يقع على المدعي حيث ان البينة على من ادعى ومع ذلك فهناك حالات يكون الضرر فيها مفترضا وتوجد قرينه لصالح المضرور وهذه القرينة قد تكون مفروضة على المشرع فمناط التعويض الضرر ولكن هناك حالات

يلزم فيها وجود الخطأ حتى يمكن الحكم بالتعويض والخطأ يقتصر على قيام المسؤولية ولا يكون لها تأثير في تحديد مدى التعويض والتعويض لا يتأثر بأساس المسؤولية سواء كانت المسؤولية تقوم على خطأ ثابت او مفترض كأسس لها أم كانت مسؤولية موضوعية تقوم على فكرة المخاطر.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد نهاية البحث توصلنا الى خاتمة نوجز فيها اهم الاستنتاجات والتوصيات، وكما يلي:

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. رأينا فيما تقدم ان فيروس كورونا المستجد اضحى يشكل خطرا حقيقيا على البشرية في ظل الانتشار السريع له وازدياد حالات الوفاة مما حدى بالدول الى اتخاذ اجراءات احترازية لمنع انتشار المرض ومعاقبة من لا يلتزم بتلك الاجراءات.
2. الشخص المصاب بالفايروس الذي يقوم بنقل العدوى الى الاخرين يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية اساسها العمل غير المشروع.
3. وتبين لنا ان بعد التثبت من توافر اركان المسؤولية بينهما يترتب على ناقل العدوى التعويض الذي يغطي الضرر المادي والادبي للمضرور.

ثانيا: **التوصيات**:

Secondly: Recommendations:

1. نوصي القضاء العراقي بالعمل على ايقاع المسؤولية التقصيرية عن ناقل عدوى فيروس كورونا المستجدة وتذليل صعوبات دعواها والحكم بالتعويض بموجبها.
2. نوصي بتطويع القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني كأساس للمسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا.
3. **3–** نوصي المشرع العراقي بإدخال نص لقانون خاص في قانون الصحة المعدل رقم (89) لسنة 1981 ينص على المسؤولية التقصيرية عن ناقل العدوى في الأمراض المعدية لتجنب الصعوبات في تطبيق القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) عبد الرحمن بن عبد الله الشقير، الامن البيئي الصحي في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد، بحث منشور في مجلة العربية للدراسات الامنية، العدد 36 جزء 2، ص147.

(2) ابو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء الاول، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، 1426هـ - 2005 م، ص692.

(3) حيدر فليح حسن، اثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، مقال منشور في جامعة بغداد كلية القانون، العدد الاول، 2020،ص431.

(4) مُحَمَّد سليمان الاحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، الفرصة الافضل للحياة وتزاحم حقوق المرضى في الازمات الصحية ازمة فيروس كورونا- دراسة تحليلية في القانون المدني، بحث منشور في كلية القانون الكويتية العالمية، العدد60، 2020،ص486.

(5) ياسر باسم ذنون السبعاوي، جائحة كورونا واثرها في احكام القوانين الاجرائية دراسة مقارنة، بحث منشور في كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2020،60،ص602

(6) صالح احمد اللهيبي، احمد علي حسن، قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد، بحث منشور في كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 60،2020، ص602.

(7) ينظر نص المادة (44) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 المعدل النافذ.

(8) عبد السلام احمد بني حمد، المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، مجلد 34 عدد خاص، 2020، ص 667.

(9) فرج عبد اللطيف عطية، المسؤولية الجنائية عن نقل فايروس ايدز – دراسة مقارنة–، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،2011،ص47.

(10) عبد الخالق مطلك صالح الخفاجي، المصلحة المعتبرة في جريمة نقل العدوى بفايروس كورونا،بحث منشور في دبلوم عالي، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2020،ص23.

(11) اسماء قرش، الحماية الجنائية للطفل، جريمة نقل العدوى عن طريق الدم الملوث، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان، الجزائر، 2017،ص28.

(12) مُحَمَّد جبريل ابراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، دار النهضة العربية، القاهرة،2020،ص40.

(13) مُحَمَّد سعيد الزقرد، تعويض ضحايا من مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007،ص34.

(14) مُحَمَّد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، مصدر سابق،ص41.

(15) محمود مُحَمَّد علي، جائحة كورونا بين نظرية المؤامرة وعفوية الطبيعة، دار الوفاء، مصر، 2021،ص62.

(16) *LOI n 2020-546 du 11 mai 2020 prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses dispositions.*

(17) قرارات لجنة الأمر الديواني رقم 55 لسنة 2020 في 15 اذار 2020 من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981.

(18) انظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 719 لسنة 2020، بشأن التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الاداري للدولة وشركات القطاع العام، وقرار رئيس الوزراء رقم 606 لسنة 2020 بشأن تعليق جميع الفعاليات التي تتطلب تواجد تجمعات كبيرة للمواطنين، وقرار رقم 724 لسنة 2020 بشأن تعليق العروض في دور السينما والمسرح.

(19) عبد السلام احمد بني حمد، المسؤولية التقصيرية الناقل لعدوى فيروس كورونا، مصدر سابق،ص668.

(20) زينة قدره لطيف، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الادوات الطبية، دار المركز العربي، مصر، 2021،ص47.

(21) به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعة الجديدة، مصر،2016،ص33.

(22) زينه قدرة، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الادوات الطبية، مصدر سابق، ص236-237.

(23) احمد السيد البهي الشوبري، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها، دار الجامعة الجديدة،مصر،2016،ص151.

(24) باسم مُحَمَّد فاضل، مصطفى السيد دبوس،مسؤولية الطبيب مدنيا واداريا عن التزاماته في ضوء مستجدات مهنة الطب، دار الاعلام للإصدارات القانونية، مصر،2019،ص190.

(25) ينظر نص المادة (191) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(26) علي مُحَمَّد علي، المسؤولية المدنية للطبيب في الخطأ العلاجي والخطأ التشخيصي، دار مصر، مصر، دون سنة نشر، ص62.

(27) زينة قدرة، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الادوات الطبية، مصدر سابق، ص314.

(28) عبد السلام تونجي، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية والقانون، دار المعارف، لبنان، 1967، ص294.

(29) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار النهضة، الطبعة الثالثة،1981،ص771.

(30) ابراهيم سيد احمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار الكتب القانونية، 2005،ص71.

(31) مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1936،ص165.

(32) علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010،ص180.

(33) عبد العزيز احمد السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، مجلد 12، العدد48،2010،ص193.

(34) زينة قدرة، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الادوات الطبية، مصدر سابق، ص331.

(35) باسم مُحَمَّد فاضل، مصطفى السيد دبوس، مسؤولية الطبيب مدنياً واداريا عن التزاماته في ضوء مستجدات مهنة الطب، مصدر سابق، ص210.

(36) علي مُحَمَّد علي، المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ العلاجي والخطأ الشخصي، مصدر سابق، ص76.

(37) نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر،2020،ص480.

(38) المادة (207) الفقرة (1) قانون مدني عراقي (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع) والفقرة (2) (ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز أن يشمل الضمان على الاجر).

(39) المادة (205) الفقرة (1) قانون مدني عراقي (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض) الفقرة (2) (ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج والاقارب من الاسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب) الفقرة (3) (ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي).

(40) المادة (2018) قانون مدني عراقي (يكون الاب ثم الجد ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير، ويستطيع الاب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة وان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو قام بهذا الواجب)

(41) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د مُحَمَّد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الاول، مكتبة السنهوري، بغداد، ص172.

المصـــــــادر

اولاً: الكتب القانونية:

I. **ابراهيم سيد احمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار الكتب القانونية، 2005.**

II. **احمد السيد البهي الشوبري، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها، دار الجامعة الجديدة،مصر،2016.**

III. **باسم مُحَمَّد فاضل، مصطفى السيد دبوس،مسؤولية الطبيب مدنيا واداريا عن التزاماته في ضوء مستجدات مهنة الطب، دار الاعلام للإصدارات القانونية، مصر،2019.**

IV. **به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعة الجديدة، مصر،2016.**

V. **زينة قدره لطيف، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الادوات الطبية، دار المركز العربي، مصر، 2021.**

VI. **عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار النهضة، الطبعة الثالثة،1981.**

VII. **عبد السلام تونجي، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية والقانون، دار المعارف، لبنان، 1967.**

VIII. **علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.**

IX. **علي مُحَمَّد علي، المسؤولية المدنية للطبيب في الخطأ العلاجي والخطأ التشخيصي، دار مصر، مصر، دون سنة نشر.**

X. فرج عبد اللطيف عطية، المسؤولية الجنائية عن نقل فايروس ايدز – دراسة مقارنة–، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،2011.

XI. مُحَمَّد جبريل ابراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، دار النهضة العربية، القاهرة،2020.

XII. مُحَمَّد سعيد الزقرد، تعويض ضحايا من مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007.

XIII. محمود مُحَمَّد علي، جائحة كورونا بين نظرية المؤامرة وعفوية الطبيعة، دار الوفاء، مصر، 2021.

XIV. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1936.

XV. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر،2020.

ثانياً: الرسائل والبحوث:

I. اسماء قرش، الحماية الجنائية للطفل، جريمة نقل العدوى عن طريق الدم الملوث، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان، الجزائر، 2017

II. حيدر فليح حسن، اثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، مقال منشور في جامعة بغداد كلية القانون، العدد الاول، 2020.

III. صالح احمد اللهيبي، احمد علي حسن، قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد، بحث منشور في كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 60،2020.

IV. عبد الخالق مطلك صالح الخفاجي، المصلحة المعتبرة في جريمة نقل العدوى بفايروس كورونا،بحث منشور في دبلوم عالي، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2020

V. عبد الرحمن بن عبد الله الشقير، الامن البيئي الصحي في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد، بحث منشور في مجلة العربية للدراسات الامنية، العدد 36 جزء 2، 2020.

VI. عبد السلام احمد بني حمد، المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، مجلد 34 عدد خاص، 2020

VII. عبد العزيز احمد السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، مجلد 12، العدد48،2010.

VIII. مُحَمَّد سليمان الاحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، الفرصة الافضل للحياة وتزاحم حقوق المرضى في الازمات الصحية ازمة فيروس كورونا– دراسة تحليلية في القانون المدني، بحث منشور في كلية القانون الكويتية العالمية، العدد60، 2020.

IX. ياسر باسم ذنون السبعاوي، جائحة كورونا واثرها في احكام القوانين الاجرائية دراسة مقارنة، بحث منشور في كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2020،60.

ثالثاً: المعاجم اللغوية:

I. ابو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء الاول، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، 1426هـ – 2005 م

رابعاً: القوانين:

I. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

II. قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 المعدل النافذ.

References

First: Legal books:

I. Ibrahim Sayed Ahmed, Al-Wajeez in the Responsibility of the Doctor and the Pharmacist, Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, 2005.

II. Ahmed Al-Sayed Al-Bahi Al-Shoubri, Civil Liability for Technological Risk and Insurance, New University House, Egypt, 2016.

III. Basem Mohamed Fadel, Mostafa El-Sayed Dabbous, The Doctor's Civil and Administrative Responsibility for His Obligations in Light of the Developments of the Medical Profession, Dar Al-Ilam for Legal Publications, Egypt, 2019.

IV. Bah Shiman Faizullah Omar, Civil Liability for Waste Pollution Damage, New University House, Egypt, 2016.

V. Zina Qadra Latif, Civil Liability Arising from the Use of Medical Instruments, Arab Center House, Egypt, 2021.

VI. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of Civil Law, Sources of Commitment, Dar al-Nahda, third edition, 1981.

VII. Abd al-Salam Tunji, The Civil Responsibility of the Doctor in Islamic Sharia and Law, Dar al-Ma'arif, Lebanon, 1967.

VIII. Ali Essam Ghosn, Medical Error, Zain Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2010.

IX. Ali Muhammad Ali, The Doctor's Civil Responsibility in Treatment Error and Diagnostic Error, Dar Misr, Egypt, without a year of publication.

X. Farag Abdel Latif Attia, Criminal Liability for HIV Transmission - A Comparative Study - Faculty of Law, Alexandria University, 2011.
XI. Muhammad Jibril Ibrahim, Criminal Responsibility Arising from Transmission of Infection, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2020.
XII. Mohamed Saeed Al-Zaqard, Compensation for victims of AIDS and hepatitis due to blood transfusion, New University House, Alexandria, 2007.
XIII. Mahmoud Muhammad Ali, Corona pandemic between conspiracy theory and the spontaneity of nature, Dar Al-Wafa, Egypt, 2021.
XIV. Mustafa Mari, Civil Responsibility in Egyptian Law, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1936.
XV. Nabil Ibrahim Saad, The General Theory of Commitment - Sources of Commitment, New University House, Egypt, 2020.

Second: Theses and researches:

I. Asmaa Qresh, Criminal Protection for the Child, The Crime of Transmission of Infection Through Contaminated Blood, Master Thesis Discussed at the Faculty of Law and Political Science, Zayan University, Algeria, 2017
II. Haider Fleih Hassan, The Impact of the Corona Pandemic on the Implementation of Contractual Obligations, an article published in the University of Baghdad, College of Law, the first issue, 2020.
III. Saleh Ahmed Al-Lahibi, Ahmed Ali Hassan, a legal reading of the emerging corona virus, a research published in the Kuwaiti International Law School, Issue 60, 2020.
IV. Abd al-Khaliq Mutlaq Salih al-Khafaji, Considered interest in the crime of transmission of infection with the Corona virus, research published in a higher diploma, Faculty of Law, University of Mosul, 2020
V. Abd al-Rahman bin Abdullah al-Shugair, Health environmental security in light of the spread of the new Corona virus, research published in the Arab Journal for Security Studies, Issue 36, Part 2, 2020.
VI. Abd al-Salam Ahmed Bani Hamad, The tort liability of the carrier of the Corona virus infection, a research published in the Annals of the University of Algiers, Volume 34, Special Issue, 2020
VII. Abdul Aziz Ahmed Al-Salamah, Compensation for Moral Damage, a research published in the Saudi Journal of Justice, Volume 12, Issue 48, 2010.
VIII. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, Abdul-Karim Salih Abdul-Karim, The Best Opportunity for Life and the Competing Rights of Patients in Health Crises, the Corona Virus Crisis - an analytical study in civil law, a research published in the Kuwaiti International Law School, Issue 60, 2020.
IX. Yasser Basem Thanoun Al-Sabawi, Corona pandemic and its impact on the provisions of procedural laws, a comparative study, a research published in the Kuwaiti International Law School, Issue 60, 2020.

Third: Linguistic dictionaries:

I. Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzoor, the Egyptian African, Lisan al-Arab, Part One, Al-Alamy Publications Institution, Beirut, 1426 A.H. - 2005 A.D.

Fourth: Laws:

I. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, as amended.

II. Iraqi Public Health Law No. (89) of 1981, amended, in effect.

Volume 12 – Issue 1 - 2023			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Constitutional and legislative powers of the US president	Assistant prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal	1-43
2	The Effect of Lack of water resources on food security in Iraq	Assistant prof. Dr. Omar Abdullah Aftan	45-71
3	The Impact of the Moroccan and Iraqi Legislative Development on the Civil Procedural Judicial Laws	Dr. Ettoudar mohamed	73-100
4	The Legal System of the Higher Education Fund in Iraqi Law	Lecturer. Dr. Lanja Salih Hama Tahir	100-134
5	Civil liability arising from psychiatric damage- caused by negligence In UK law	Lecturer. Dr. Zahraa isam salih	135-159
6	The role of the element of form and procedure in achieving the transparency of the administrative decision - comparative study	Lecturer. Shahlaa, Sulaiman Mohamed Prof. Dr. Sadik Mohammad Ali	161-201
7	Arbitrator's Judgment as an Executive Bond - Comparative Study	Lecturer. Fadia Mohammed Ismael Prof. Dr.Mary Kazem Obaid	203-232
8	Administrative Crime Standards in Administrative Criminal Law	Lecturer . Salma gadban Hussein prof. Dr. Mazin Khalaf Nasser	233-258
9	The Civil Responsibility of the Vector of Corona Virus	Assistant Lecturer. Zahraa Abd Almonem Abdallah	259-283
10	The Effect of Materials Means in Saving Troubled Commercials Projects	Assistant Lecturer. Mustafa Turki Homid Lecturer. Dr. Husam Abdulatlf	285-317
11	The Missing Legal Center and their Relatives Rights in the Iraqi Legislations	Assistant Lecturer. Eman Hamooud Sulaiman	319-340
12	Legal Protection for the Rights of the Disabled A Study on the Right to Education and the Right to Work	Assistant Lecturer Khalil Ibrahim Khalaf Kurdi	341-360
13	The Effect of the Criminal Record Sheet on Iraqi Penal Law	Eman Hmoud Sulaiman Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda	361-392
14	The Situation of the acquired citizenship and political Rights	Sara Hilal Alyas Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	393-409
15	The Legal System of the European Court of Human Rights	Nawar Hamed Mohamed Ali Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	411-432
16	The Role Correctional Intuitions in Preventing Juvenile Delinquency	Mohammed-Abdul hussian Alwan Assistant Prof. Dr. Sid. Ali Reza Tabtabai	433-464
17	The Role of the High Commission of Human Rights in Iraq in Promoting Human Rights	Noraniya Abdul Bari Khalid Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	465-485
18	The Legal Organization of the Right to Work in the Rounds Contracts of Iraqi Petrol Licensing Rounds	Baida Khalil Ibrahim Jihad Assistant prof. Dr. Ahmed fadel Hussein	487-509

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Dear readers of the Journal of Juridical and Political Sciences, we are pleased to provide you (Volume 12 - First Issue - 2023), which includes a number of valuable research developed by a group of distinguished professors in law and political science, addressing the problems and their negative effects on Iraqi society. In the area of Law the legal research was a resource to give legal solutions to the problems suffered by the Iraqi and Arab society. In the political field, researches and studies were close to the Iraqi political reality. This is the aim of the Journal hoping to go forward with a progress and scientific prosperity.

Editorial Board
15 / 6 / 2023

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

6. *The margin numbers are placed in parentheses in the body of the page, and the margins are collected in a continuous sequence at the end of the research, not electronically linked to the footnote numbers in the body of the research.*
7. *The number of research or study pages does not exceed (30) pages, and publication fees are collected from its owner at the rate of 150 thousand dinars, and for more than (30) pages, an amount of (5,000) five thousand dinars is collected for each additional page, and an amount is collected. As for the fees for publishing research or study from outside Iraq, it is 100 hundred US dollars.*
8. *The magazine does not bear the costs of sending the paper copy to the researcher.*
9. *Attach with the research or study a summary of the researcher's scientific biography (introductory brief) with his e-mail.*
10. *The originals of research and studies received in the journal shall not be returned to their owners, whether published or not, and the right to publish shall be owned by the journal, as it may not be re-published in another scientific journal after approving its publication in the journal except after written approval (written permission) from the editor-in-chief.*
11. *Each researcher is given a copy of the issue in which his research is published in addition to a copy of his research.*
12. *The opinions expressed in the research and studies express the viewpoint of their owners and do not necessarily reflect the viewpoint of the journal.*
13. *The journal adopts the international format (Chicago Style) when coordinating and arranging the sources.*

Publication Rules

Judicial summaries and university dissertations and theses that were discussed and approved, scientific reports on seminars and conferences, and the presentation and review of new books, whether presented in Arabic or in English in their field of specialization (legal and political sciences) in accordance with the following rules and instructions:

1. *An undertaking from the researcher that the research or study is original and has not been previously published, has not been submitted for publication in another journal and is not completely or partially downloaded from the Internet.*
2. *Observing the rules and principles of scientific research (a summary of the research in Arabic, the introduction, the text (demands - sections), conclusion and conclusions, margins, sources and references, a summary of the research in English.(*
3. *The research or study should not be part of the researcher's master's thesis or doctoral thesis or part of a book he has previously published, except for research extracted from theses and theses submitted by both the supervisor and the researcher. Research papers are submitted in print according to Microsoft Word 2010, with a summary of the scientific article in (100) words in Arabic, and (150) words for the scientific subject in English.*
4. *Research written in English is certified by an accredited translation office that undertakes the linguistic integrity of the research.*
5. *The research is presented printed according to the sizes and type of letters for research written in Arabic: Traditional Arabic font type is Bold, size 22 for the main headings, size 20 for sub-headings, size 18 for the body, and size 16 for the margins, leaving a distance of 2.5 cm on each side of the page. As for the written research In English, it will be: font type Times New Roman, font size 22 for the research title, size 20 for headlines, size 18 for sub-headings, and size 16 for the body, leaving a space of 2.5 cm on each side of the page, and the space between lines is one centimeter.*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Professor. Dr. Jalal Abdullah Khalaf

English language checker
Inst. Yasir Salih Mahdi

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
University Of Diyala
Diyala / Iraq

Volume Twelve
First Issue
June - 2023

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).